CEDAW

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/SR.353
1 July 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء
على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة السابعة عشرة

محضر موجز للجلسة ٣٥٣

المعقودة في المقر، نيويورك،
يوم الجمعة، ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة خان
ثم: السيدة أباكا
(نائبة الرئيسة)
وفيما بعد: السيدة خان
(الرئيسة)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)
التقرير الدوري الثالث لاستراليا (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. وتضمينها في مذكرة وكذلك إدراجها في نسخة من المحضر. وإرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief, Official Records Editing Section, Office of Conference and Support Services, room DC2 - 750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في ملزمة تصويب واحدة، بعد انتهاء الدورة بفترة وجيزة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)
التقرير الدوري الثالث لاستراليا (تابع) (CEDAW/C/AUL/3)

١ - بناء على دعوة الرئيسة جلست السيدة نيرن (استراليا) إلى مائدة اللجنة.

المادة ١٠

٢ - السيدة نيرن (استراليا): قالت إن تقييما لمبادرة التعليم المفتوح التي قامت بها جامعة ملبورن في الفترة من آذار/ مارس ١٩٩٤ الى كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وجد أن الأهداف المحددة للمبادرة قد تحققت الى حد كبير خلال فترة السنوات الثلاث التي مضت على البدء فيها: فقد توسّعت فرص الوصول الى التعليم العالي في الحدود المقررة للتكاليف، وزادت المرونة - والى حد ما الابتكار - في قطاع التعليم العالي. واستندت المبادرة الى التجربة والخبرة والمقررات الدراسية المعروضة والبنية الأساسية للتعليم عن بعد والمشروع التلفزيوني التجريبي للتعليم المفتوح في التعليم المهني وقطاع التدريب. ورغم أن الكومنولث أوقف تمويله للتعليم المفتوح منذ عام ١٩٩٦ فإن هناك اتفاقا تعاقديا بين الكومنولث ووكالة التعليم المفتوح في استراليا حتى عام ٢٠٠٣.

٣ - وشرحت أن وكالة التعليم المفتوح قد وسعت منذ عام ١٩٩٦ أنشطتها التي أصبحت تركز بقدر أكبر على الطابع التجاري وعلى نوعية الناتج والخدمات. ومع أن الوكالة تقدم مواد معظمها مما يقدم في المرحلة الجامعية الأولى فإن عددا متزايدا من الدورات الدراسية أصبح متاحا في مؤسسات التعليم الفني وما فوقها. وتتاح أيضا وحدات وتتوافر مقررات للدراسات العليا ومقررات للتمهيد لها. ومنذ عام ١٩٩٣، أصبح النساء يمثلن أكثر من نصف طلاب الوكالة، وكن في ١٩٩٦ يمثلن قرابة ٥٥ في المائة من الطلاب الذين كان عددهم يربو على ٢٠٠ ٩ طالب.

٤ - وأضافت أنه جاء في بعض التقديرات أن قرابة مليون من الاستراليين البالغين يعانون من صعوبات في معرفة القراءة والكتابة. ويشمل ذلك الرقم حوالي ٠٠٠ ٣٠٠ بالغ من المهاجرين يعرفون قليلا أو لا يعرفون شيئا من اللغة الانكليزية، ولكنه لم يكن متاحا توزيع تلك الأرقام على أساس نوع الجنس. وقد اضطلع مكتب الاحصاءات الاسترالي بدراسة استقصائية عن معرفة القراءة والكتابة بين البالغين سوف تنشر في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

٥ - وذكرت أنه كان للحكومة دور في تحسين مشاركة ومعدل نجاح مجموعات كانت في الماضي ناقصة التمثيل في التعليم العالي، فقد شجعت الجامعات على وضع استراتيجيات مناسبة لتلك المجموعات، ووفرت رأس المال الابتدائي لتلك المبادرات بمقتضى برامجها للإنصاف في التعليم العالي. وقد ظلت الهندسة وبعض فروع العلوم والتكنولوجيا مجالات مستشكلة أمام النساء، ففي عام ١٩٩٦ على سبيل المثال كانت نسبة مشاركة المرأة في الهندسة حوالي ١٣,٤ في المائة فقط مقابل ١٠,٧ في المائة عام ١٩٩١. وقد

تأثرت مشاركة المرأة في الدورات الدراسية غير التقليدية بنماذج القدوة وكان هنالك حاجة لحث الجامعات على أن تكون أكثر إيجابية في تعيين النساء للمناصب الأكاديمية الرئيسية.

٦ - وأوضحت أنه ما بين عام ١٩٩١ وعام ١٩٩٥ ارتفع عدد الملتحقين بالتعليم من الطلاب المنحدرين من السكان الأصليين بنسبة ٤١,٦ في المائة. وحاليا تكافئ مشاركة الطلاب الأصليين في التعليم نسبتهم لمجموع السكان ما بين عمر ١٧ و ٦٤ سنة. وفي السنوات الأخيرة زادت نسبة الطالبات المنحدرات من السكان الأصليين، ففي عام ١٩٩٥ كانت الإناث يمثلن ٦٢,٢ في المائة من الطلاب الأصليين في التعليم العالي. وقد درست الاحتياجات الخاصة لمجتمعات السكان الأصليين والنساء في جملة من المشاريع الوطنية ومشاريع البحوث التابعة للسلطة الاسترالية للتدريب الوطني وسعت هذه المشاريع لتعزيز نماذج لأفضل الممارسات للمساعدة في بناء نظام أكثر تجاوبا للعملاء من السكان الأصليين.

٧ - وقالت إن التعليم المدرسي في المرحلتين الابتدائية والثانوية يقع ضمن مسؤوليات الولايات والمقاطعات طبقا لنظام الحكم الاتحادي في استراليا. ولكنه لم يتوافر الوقت لمعرفة ما قامت به الهيئات الاستشارية في إدارة التعليم والمناهج في كل ولاية ومقاطعة بشأن الكتب المدرسية.

المادة ١١

٨ - وأضافت أن التقرير المعنون: إدارة إصابات العمل للنساء من أصول لا تتحدث الانكليزية قد نشر على نطاق واسع، بيد أنه لم تقيَّم فاعلية التقرير في مساعدة النساء المنحدرات من أصول لا تتحدث الانكليزية في العودة الى قوة العمل.

٩ - وأوضحت أن الاستراتيجية الاقتصادية للحكومة تسعى لإنجاز أقصى معدل انخفاض في البطالة قابل للدوام بالإسراع بمسيرة النمو الاقتصادي مع المحافظة على معدل منخفض للتضخم. وقد صممت سياسات الحكومة في الاقتصاد الكلي لتحسين إمكانيات زيادة العرض في الاقتصاد وتحسين أداء الأسواق ورفع مستوى مهارة العمال. وتتخذ الحكومة من التدابير ما يكفل تنفيذ برامج التكيف المناسبة لمساعدة العمال في المراحل الانتقالية للإصلاحات الهيكلية.

١٠ - وذكرت أن الحكومة تتصدى للفصل المهني القائم على أساس نوع الجنس من خلال سياسات تشجع النساء على دخول مجالات غير تقليدية في قطاعات التعليم العالي والتعليم المهني والتدريب. ومنذ عام ١٩٩٠ حددت الحكومة النساء في المجالات غير التقليدية كواحدة من مجموعات الإنصاف الست المستهدفة في قطاع التعليم العالي باستراليا. ووضع موضع التنفيذ عدد من الاستراتيجيات لتشجيع النساء على التدريب في المجالات غير التقليدية في قطاع التعليم المهني والتدريب. وبازدياد أعداد النساء اللائي يتدربن في المجالات غير التقليدية يُنتظر أن تتوسع وتتنوع مشاركة النساء في سوق العمل.

١١ - وأشارت الى أن قانون علاقات العمل لعام ١٩٩٦ حوى أحكاما تتعرض على وجه التحديد لقضية الأجر المتساوي للعمل المتساوي القيمة، دون تمييز على أساس الجنس. وحاليا يعكف فرع الأجر المتساوي

وعلاقات العمل التابع لإدارة العلاقات الصناعية بالكمنولث على إعداد "الأجر المنصف: دليل لأماكن العمل" الذي وضع لتعريف أصحاب العمل بواجباتهم القانونية فيما يتعلق بقضايا التمييز في الأجور ومساعدتهم على الامتثال. ويصف الدليل كيفية وقوع التمييز في الأجور ويغطي مجموعة من النهج لمواجهة حالات الأجر الشاذة وحالات النزاعات مواجهة فعالة، ويعرض التشريعات ذات الصلة بتساوي المكافأة ويوفر المعلومات عن نظم التقييم غير التمييزي للوظائف والأداء ونظم الأجور.

١٢ - وأوضحت أن المتوسط الحالي لفترة التعطل عن العمل على أساس الدوام الكامل يبلغ ٥٠,٣ اسبوعا للنساء مقابل ٦٢,٤ للرجال. ويبلغ المتوسط الحالي لتلك الفترة على أساس العمل لنصف دوام ٤٣,٩ اسبوعا للنساء مقابل ٥٨,٩ اسبوعا للرجال.

١٣ - وذكرت أن الدراسة الاستقصائية التي أجريت عن النساء في مدن المناجم في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٢ قام بها مركز التنمية في جامعة نيو انجلاند في أمريديل بمقاطعة نيو ساوث ويلز. وحاليا تعكف وحدة المرأة الريفية في إدارة الصناعات الأساسية والطاقة على دراسة القضايا التي أثيرت في الدراسة الاستقصائية وخاصة تلك المتعلقة بالعنف المنزلي.

١٤ - وقالت إن قانون العلاقات الصناعية في نيو ساوث ويلز يوفر مجموعة موحدة من الأحكام بشأن الاجازة الوالدية تدمج اجازات الأمومة والوالدية والتبني. ويشمل حق الاجازة الوالدية كل المستخدمين بما في ذلك الذين يعملون لنصف دوام ولكنه لا يشمل المستخدمين المؤقتين والموسميين. وقد أزيل الحكم الذي ورد في "قانون العلاقات الصناعية السابق والذي كان يسمح لصاحب العمل بمنح اجازة الأمومة خلال ستة أسابيع من تاريخ الولادة. وقد اعتبر ذلك الحكم شكلا من أشكال التمييز غير المباشر ضد العاملات.

١٥ - وأوضحت أن أحكام اجازة الأمومة المدفوعة الأجر تختلف باختلاف القطاع: حيث تكون مدتها في القطاع الاتحادي ١٢ اسبوعا، وفي منطقة العاصمة الاسترالية ١٢ اسبوعا، وفي الإقليم الشمالي ١٢ اسبوعا، وفي نيو ساوث ويلز ٩ أسابيع، وفي كوينزلاند ٦ أسابيع، وفي ولاية فيكتوريا ٦ أسابيع؛ بينما لا تمنح هذه الاجازات في كل من استراليا الغربية وتسمانيا، وإن كانت الموظفة بالقطاع العام تستطيع استعمال الاجازات المرضية المستحقة لذلك الغرض. وفي القطاع الخاص تتخذ القرارات بشأن اجازة الأمومة المدفوعة للأجر على مستوى المنشأة، ويقوم بتوفيرها عدد متزايد من المؤسسات ولو انها ليست متاحة على نطاق واسع حتى الآن. وفي عام ١٩٩٥ تقدمت ٥٠٠ ٢ مؤسسة بتقاريرها المرحلية عن العمل الإيجابي الى وكالة العمل الإيجابي، وأفادت ١٧ في المائة منها بأنها وفرت اجازة الأمومة مدفوعة الأجر للعاملات بها.

١٦ - ومضت الى القول بأن قانون علاقات العمل لسنة ١٩٩٦ يوفر حماية شاملة مقصود منها منع وإزالة التمييز وتعزيز التوصل الى الاتفاقات بطريقة منصفة والى علاقات عمل منصفة. ومؤخرا أنتج فرع الأجر المتساوي وعلاقات العمل التابع لإدارة العلاقات الصناعية بالكمنولث، عددا من الإصدارات لمساعدة النساء وأصحاب العمل على تفهم حقوق العامل وواجباته. ونُشرت سلسلة من أربعة منشورات بعنوان "النساء

واتفاقات العمل"، بغرض مساعدة النساء وأصحاب العمل على فهم التدابير الجديدة المتعلقة بالتوصل الى اتفاقات العمل بمقتضى قانون علاقات العمل لسنة ١٩٩٦.

١٧ - وذكـــرت أن الحكومة منذ عام ١٩٩٤ مولت إنشاء وتشغيل أربعة مراكز للمرأة العاملة في مقاطعات نيو ساوث ويلز وكوينزلاند والمقاطعة الشمالية وتسمانيا، كما وفرت التمويل لمركز قائم بالفعل في كوينزلاند يقوم بأنشطة تشتمل على مساعدة النساء المنتميات للسكان الأصليين. وتقوم مراكز النساء العاملات بتعزيز الإنصاف في مكان العمل بتوفير المعلومات وتقديم المساعدة للنساء بما في ذلك النساء المنتميات للسكان الأصليين. وللمركز ثلاثة أهداف عامة هي: زيادة معرفة المرأة بظروفها واحتياجاتها القانونية وسياسات الحكومة المتصلة بمكان العمل؛ وكفالة وصول جميع النساء لمراكز المرأة العاملة وأنشطتها ومعلوماتها؛ وتوسيع الخدمات الموجودة التي توفرها منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل وغيرها من المنظمات وضمان عدم ازدواجية الوظائف.

١٨ - وقالت إن استراليا لم تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٣ ولا تتخذ حاليا خطوات نحو التصديق. ومع أن توفير الاجازة الوالدية غير مدفوعة الأجر بمقتضى قانون علاقات العمل وتقرير علاوة الأمومة قد أزالا واحـــدة من العقبات التي تواجـــه الامتثـــال فما زالت هناك عدة عقبات أخرى. وبما أن القانون قد دخل حيّز النفاذ منذ ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ فقط فإنه ليس من الممكن تحديد آثاره. وفي عام ١٩٩٥ حدث تشاور بين حكومات الولايات والمقاطعات عن طريق اللجنة الدائمة المعنية بالمعاهدات بغرض إزالة التحفظ. وخلال عملية التشاور أعربت حكومة الولايات والمقاطعات عن شواغل هامة ولا سيما فيما يتعلق باحتمال أن يفرض عليها أو يتوقع منها توفير اجازات أمومة مدفوعة الأجر على مستوى الولاية. وبسبب تلك الشواغل فإن استراليا ليست حاليا في وضع يسمح لها بسحب تحفظها.

المادة ١٢

١٩ - وقالت إن الإنجاب بالاستعانة بالتكنولوجيا موجود في استراليا ولا يمكن اعتبار معظم تقنياته المستعملة تقنيات تجريبية. ولكل الوحدات بروتوكولات لضمان أن تكون الموافقة على إجراء العمليات اللازمة مبنية، بقدر الإمكان، على معرفة تامة. وتخضع جميع الوحدات لموافقة لجنة أخلاقية على إجراءات عملها، كما أن لمعظم الوحدات مجموعات دعم متقدمة للأفراد المشمولين في البرامج. ورغم ذلك فإن الكثيرين يتساءلون إن كان شخصان مفرطان في تعلقهما بالإنجاب يستطيعان إعطاء موافقتهما عن معرفة كاملة.

٢٠ - وأضافت أن الآثار الجانبية للهرمونات المستعملة في معالجات الخصوبة معروفة جيدا ولكن ستلزم سنوات كثيرة قبل معرفة آثار الإنجاب المستعين بالتكنولوجيا على الأجل الطويل. وقالت إن المجلس الوطني للصحة والأبحاث الطبية نشر عام ١٩٩٥ تقريرا يدعو الى إنشاء جهاز للإبلاغ على الصعيد الوطني عن النتائج الضارة للعلاج والى إجراء سلسلة من الدراسات البحثية المحددة لاختبار النتائج على الأجل الطويل بالنسبة للنساء اللائي يستخدمن وسائل الإنجاب المستعين بالتكنولوجيا ويشمل ذلك فحص العلاقة بازدياد حالات سرطان الثدي والرحم وغيرها من السرطانات ودراسة للآثار على المدى الطويل على صحة

المرأة البدنية والنفسية وعلى شريكها وعائلتها. واشتمل التقرير على توصيات بشأن إجراءات الموافقة. وقالت إن مركز دراسة صحة الأم والطفل يقوم حاليا بدراسة متعددة المراكز للسرطان الذي يصيب المرأة بعد الخصوبة والتخصيب الأنبوبي كما بدأ دراسة عن وقوع حالات السرطان في الأطفال المولودين بعد عملية تلقيح أنبوبي. وتقوم اللجنة الاستشارية الاسترالية لتكنولوجيا الصحة باستعراض للتخصيب الأنبوبي وغيرها من تكنولوجيات الإنجاب. وسوف يفحص الاستعراض المركز الحالي للتكنولوجيا بما في ذلك فرص الانتفاع بها وفعاليتها وأمانها والنتائج الصحية لها وفعالية تكاليفها وتأثيرها على النظام الصحي.

٢١ - وأضافت أن معدلات حدوث العقم في استراليا غير معروفة ولكن التقديرات التي وردت في "السياسة الوطنية لصحة المرأة" تفيد بأن ١٠ الى ١٥ في المائة من الأزواج الذين يقتصر نشاطهم الجنسي على الجنس الآخر مروا بمشاكل تتعلق بالخصوبة بسبب صعوبات تتعلق بأحد الزوجين أو كليهما. وفي عام ١٩٩٤ كان هنالك ٧١٥ ٢ ولادة تمت بعد اللجوء الى الإنجاب المستعين بالتكنولوجيا، أي ما يعادل واحدا في المائة من كل الولادات. وحسب نوع الإنجاب المستعين بالتكنولوجيا (التخصيب الأنبوبي أو نقل المشيج الى داخل قناة فالوب) تتراوح معدلات الولادات الحية ما بين ١٠ و ٢٠ في المائة من دورات المعالجة. وقالت إنه لم يكن هنالك تشريع اتحادي بشأن الإنجاب المستعين بالتكنولوجيا إذ أن التشريع في ذلك المجال من مسؤولية حكومات الولايات والمقاطعات. وعلى عكس ما ترددده بعض تقارير وسائط الإعلام فإن المساحقات الراغبات في الحمل باستعمال الحيوان المنوي للمانح لا يحتمل أن يكن بحاجة الى التخصيب الأنبوبي. وتثير قضية فرص الإنجاب المستعين بالتكنولوجيا والأهلية له مسائل شائكة من مسائل القانون والسياسة العامة وتحتاج الى نظر طويل. وحاليا تنظر الحكومة الاتحادية في موقفها من تلك القضية.

٢٢ - وشرحت أن استحقاقات "الرعاية الطبية" تُدفع عن خدمات الإنجاب المستعين بالتكنولوجيا المذكورة في جدول تلك الاستحقاقات (إلا عندما تدفع عند وجود ترتيبات الأم البديلة) شريطة أن تكون تلك الخدمات "لازمة من الناحية الإكلينيكية".

٢٣ - وأوضحت أن صحة المسنات هي من ضمن سبع قضايا صحية ذات أولوية حددتها "السياسة الوطنية لصحة المرأة". كما أوضحت أن برنامج الرعاية المنزلية والمجتمعية هو برنامج مشترك بين الحكومة الفيدرالية وحكومات الولايات لتمويل منظمات الحكومة والمجتمع المحلي لتوفير الرعاية المجتمعية لضعاف المسنين والأشخاص المعوقين وموفري الرعاية لهم ممن يعيشون معهم في المنازل. وفي السنة المالية ١٩٩٧/١٩٩٦ وفّر البرنامج حوالي ٧٤٣ مليون دولار كان ٦٠ في المائة منها إنفاقا اتحاديا. وساعد البرنامج حوالي ٠٠٠ ٢٢٠ شخص في وقت واحد بينهم ٩٦ في المائة من النساء. وكان متوسط أعمار متلقي الرعاية ٧٧ سنة.

٢٤ - وذكرت أن الحصول على الإجهاض أمر متروك لحكومات الأقاليم والمقاطعات وينظمه القانون الجنائي. وفي جنوب استراليا والمقاطعة الشمالية يوجد توضيح تشريعي للأحكام التي تتناول الإجهاض؛ وفي الأقاليم والمقاطعات الأخرى ينظم ذلك القانون العام. وعموما يحق للمرأة الحصول على الإجهاض خلال الثلث

الأول من فترة الحمل إذا اقتنع ممارس لمهنة الطب بأن استمرار الحمل قد ينتج عنه ضرر بدني أو معنوي للمرأة.

٢٥ - واسترسلت قائلة إن المواد المتصلة بالإنهاء القانوني للحمل قد ضمنت في جدول الحكومة الاتحادية لاستحقاقات الرعاية الطبية منذ عام ١٩٧٥. وتُقدم الخدمات مجانا للمرضى في المستشفيات العامة عند الوضع. وفي المرافق الخاصة يمكن استعادة جزء من تكلفة إنهاء الحمل الذي تقل مدته عن ١٢ أسبوعا من "الرعاية الطبية" ومشاريع التأمين الصحي الخاصة. وقالت إن لجنة مدونة القانون الجنائي النموذجي التي أنشأتها اللجنة الدائمة للمدعي العام نشرت الفصل الخامس من مدونة القانون الجنائي النموذجي الذي يتناول الجرائم غير المفضية الى الوفاة المرتكبة ضد الأشخاص، ويتضمن ذلك الفصل حكما موصى به فيما يختص بالإجهاض. وأضافت أن التوصية ليست نهائية ولا تمثل وجهة نظر اللجنة الدائمة للمدعي العام أو لأي مستوى من مستويات الحكومة الاسترالية.

المادة ١٣

٢٦ - وذكرت أن عدد النساء اللائي يتلقين علاوة الشريك كان ٢٥٤ ١٩٣ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ و٨٤٢ ٦٣ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦. ومنذ حزيران/يونيه ١٩٩٥ تقلص عدد المتلقيات لعلاوة الشريك نتيجة لتغيير ترتيبات الدفع للأزواج التي أدخلت في تموز/يوليه ١٩٩٥. وعندها تحول عدد كبير من متلقي علاوة الشريك الى علاوة الوالدية. ولكي يتأهل المرء لعلاوة الشريك ينبغي أن يكون متزوجا قانونيا بشخص آخر وألا يعيش منفصلا عن ذلك الشخص على أساس دائم أو غير محدد أو في علاقة تشبه الزواج مع شخص من الجنس الآخر ما دام قد بلغ سن الرضاء وشريطة ألا يكون ذلك الشخص الآخر أخا أو أختا أو أصلا أو فرعا. ولتكوين رأي في العلاقة بين شخصين تؤخذ في الاعتبار كل ظروف العلاقة ولا سيما الجوانب المالية بما فيها أي تجميع ذي شأن للموارد الملكية المشتركة للأصول؛ وطبيعة السكن العائلي بما في ذلك المسؤولية المشتركة عن رعاية الأطفال؛ والترتيبات المعيشية للشخصين؛ والجوانب الاجتماعية للعلاقة؛ والعلاقة الجنسية بين الشخصين؛ وطبيعة التزام كل من الشخصين إزاء الآخر بما في ذلك عمر العلاقة.

المادة ١٤

٢٧ - وأفادت أن إدارة شؤون الهجرة وتعدد الثقافات بالكومنولث أنشأت برنامج منح مجتمعية مصممة لمساعدة المهاجرين واللاجئين ولا سيما الوافدين حديثا والآتين من أصول لا تتحدث الإنكليزية للإقامة في استراليا. وفي العام المالي ١٩٩٥/١٩٩٦ أنفق ما يقارب ٢٥ مليون دولار استرالي تحت ذلك البرنامج للتصدي لاحتياجات النساء المهاجرات في المجتمعات الريفية والنائية. وتستهدف اللاجئات اللائي يعشن ظروفا صعبة كأولوية في تلقي المساعدة في ١٩٩٧/١٩٩٨، بيد أنه لا تتوافر المعلومات بشأن نسبة تلك المنح من مجموع التمويل الموجه للمرأة الريفية.

٢٨ - وقالت إن إدارة الصناعات الأولية والطاقة مولت أيضا مشاريع موجهة للنساء عن طريق برنامج الوصول الريفي. وفي عام ١٩٩٥/١٩٩٦ خُصص ٥٠ في المائة من الميزانية السنوية للمشاريع التي تستهدف

النساء. وهنالك مشروعان يستهدفان النساء القادمات من أصول لا تتحدث الإنكليزية. وفي عام ١٩٩٦/١٩٩٧ انخفضت تلك النسبة الى ٣٣ في المائة واعتمد مبلغ ٩٧٨ ١٧٧ دولارا استراليا لمشاريع المرأة وكان معظمه لمشاريع تستهدف النساء القادمات من أصول لا تتحدث الإنكليزية. وأضافت أن النساء والناس الآتين من أصول لا تتحدث الإنكليزية غير ممثلين بصورة جيدة في الزراعة المستدامة وأنشطة إدارة الموارد الطبيعية. وحاليا تنظر الحكومة في عدد من التدابير لتصحيح ذلك الوضع.

٢٩ - وأضافت أن الوصول الى الخدمات بالنسبة للنساء المهاجرات يختلف من ولاية الى ولاية بسبب عوامل مثل التوزيع العام للسكان وبعدهم عن مراكز السكان الرئيسية. ولكن تلك العوامل تؤثر على الوصول الى الخدمات بالنسبة لكل قطاعات السكان الذين يعيشون في مناطق معزولة أو نائية وليس على النساء المهاجرات وحدهن. وقد جرى تطوير دائرة الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية التابعة لإدارة شؤون الهجرة وتعدد الثقافات بالكومنولث، وهي الدائرة التي توفر ترجمة شفوية هاتفية مجانية، لتساعد النساء المهاجرات في المناطق الريفية والمناطق النائية في الحصول على الخدمات.

المادة ١٥

٣٠ - ولخصت نتائج عمل اللجنة الاسترالية لإصلاح القوانين في تقريرها المعنون "المساواة أمام القانون" ثم قالت إن الجزء الأول من التقرير المنشور في تموز/يوليه ١٩٩٤ قد أوصى بتقوية قانون التمييز على أساس الجنس ووثّق انعدام المساواة في الوصول إلى العدالة بالنسبة للنساء بسبب نوع الجنس والتحيز العرقي والثقافي وفشل النظام القانوني في الاستجابة لتجارب المرأة. وأوصى التقرير بعدد من الخطوات المحددة لمعالجة الحالة وطلب التعليق عليها من المدعين العموميين في الولايات والمقاطعات ومن الوزراء الاتحاديين الذين يضطلعون بمسؤوليات ذات صلة. بيد أنه لم يُتخذ أي قرار بشأن أي استجابة أخرى لأن التوصيات المتعلقة بتعديل قانون التمييز على أساس الجنس قد تم التصدي لها إلى درجة ما بتعديل للقانون في عام ١٩٩٥. ولأن التوصيات المتصلة بقضايا الوصول إلى العدالة قد تم التصدي لها هي الأخرى في عام ١٩٩٥ في بيان حكومي صدر استجابة لتقرير اللجنة الاستشارية الخاصة بالوصول إلى العدالة.

٣١ - واستطردت قائلة إن الجزء الثاني من التقرير الذي نشر في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، أوصى بسن قانون للإنصاف ينطبق على الرجال والنساء وعلى كل القوانين وكل مستويات الحكومة كخطوة أولى في عملية تؤدي إلى إدماج أحكام المساواة الواردة في الدستور الاسترالي. وقالت إن التقرير تضمن أيضا عددا من التوصيات بشأن قضايا مثل مَن يحق له المثول أمام المحاكم، ومثل إنشاء صندوق للدعوة إلى تمتع المرأة بالمساواة وتضمين منظور الجنسين في المنهج الدراسي بكليات الحقوق. ومرة أخرى لم يتم اتخاذ قرار بشأن أية استجابة أخرى.

٣٢ - وأشارت إلى الخفض الكبير لمستويات المساعدة الحكومية للكيانات التي تخدم احتياجات المرأة مثل الخطوط الهاتفية لطلب النجدة ومثل التعويضات التي تدفع لضحايا العنف. وقالت إن الحكومة الاتحادية لم تمول خطوط هاتف النجدة لضحايا العنف المنزلي. ولكل ولاية أو مقاطعة هاتف طوارئ لضحايا العنف المنزلي يمكن الاتصال به من أي مكان في الولاية أو المقاطعة.

المادة ١٦

٣٣ - وذكرت أن من بين النتائج الهامة للسنة الدولية للأسرة إدخال علاوة رعاية الطفل في المنزل، والخصم النقدي لرعاية الطفل وعلاوة الوالدية وعلاوة الأمومة في عام ١٩٩٦. وقد ساعدت السنة الدولية في إعلاء شأن قضايا الأسرة في جميع أنشطة حكومة استراليا على جميع المستويات.

٣٤ - وأوضحت أن الحكومة الاتحادية بدأت في عام ١٩٨٨ مشروعا لإعالة الطفل يضمن مساهمة الوالد غير الحاضن للطفل في تكاليف إعالة الطفل حسبما قدرته على الدفع. كما يضمن المشروع توفير ما يكفي لإعالة جميع الأطفال الذين لا يعيشون في كنف كل من الوالدين للتخفيف من وطأة الفقر على الوالد الوحيد، وللحد من الإنفاق الاتحادي بحيث يظل عند الحد الأدنى الضروري لمواجهة تلك الاحتياجات. وتستعرض الحكومة حاليا مشروع إعالة الطفل ولكنها ستعمل على ألا تؤثر التعديلات التي قد تُدخل عليه على مبادئه أو على حماية مصالح الطفل.

٣٥ - وقالت إن قانون تبني الأطفال في تسمانيا محايد من جهة نوع الجنس إذ أنه لا يسمح للشخص الوحيد بالتبني إلا في الظروف الاستثنائية حتى يحمي حقوق ومصالح الطفل التي يُفترض أن أفضل وسيلة لحمايتها هي أن يكون للطفل والدان بدلا من واحد. وفي الممارسة العملية يتم تبني الأطفال في تسمانيا بواسطة أشخاص وحيدين هم غالبا من النساء. وتتصل الظروف الاستثنائية التي لم يحددها التشريع برفاهية الطفل المعني، ولكن لا تتوافر معلومات عن إجراءات التبني في استراليا ككل.

٣٦ - ولاحظت المتكلمة أنه، على عكس الانطباع الذي أعطاه التقرير الدوري الثالث، لم يتم نقل المسؤولية عن حل خلافات المتزوجين بحكم الواقع بشأن الممتلكات إلى المستوى الاتحادي وإنما بقيت من اختصاص الولايات والمقاطعات حيث يتم علاجها إما عن طريق التشريع أو القانون العام. وقالت إن المدعي العام يدرس حاليا اقتراحا لنقل تلك الصلاحية إلى المستوى الاتحادي ولكنه متردد في المضي في ذلك إلى حين إقرار القوانين التي تحكم النزاعات بشأن الممتلكات بين الأشخاص المتزوجين.

أنشطة ما بعد بيجين

٣٧ - وأوضحت أن مكتب مركز المرأة ظل يرصد تنفيذ منهاج عمل بيجين ويساعد إدارات الحكومة المسؤولة عن مختلف مجالات السياسة العامة. وهنالك تقرير عن تلك العملية أتيح لحكومات الولايات وللمنظمات غير الحكومية. وعلاوة على ذلك فإن استراليا التي بادرت إلى اقتراح عقد مؤتمر للالتزامات قبل مؤتمر بيجين، تخطط لاستيعاب التزاماتها في ذلك الصدد في إطار الميزانيات الحالية للوزارات. وقالت إن تلك الالتزامات تشمل تنظيم محافل بشأن العنف المنزلي والمدرسي وتوفير الخدمات الصحية للنساء ومد العون إلى نساء دول المحيط الهادئ الجزرية وإلى المجلس الاسترالي لسيدات الأعمال ومراكز النساء العاملات.

التعليقات العامة

٣٨ - السيدة كارترايت: أقرت بدور استراليا القيادي في قضايا المرأة ودعم عمل اللجنة ولكنها لاحظت تناقصا كبيرا في نوعية التقرير الدوري الحالي مقارنا بتقارير استراليا السابقة، إذ لم تُتبع فيه المبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد التقارير التي وضعتها اللجنة. وحثت الوفد على التشاور الوثيق مع الأمانة العامة في إعداد تقريره الدوري التالي. وعبَّرت عن خيبة أملها بشأن سوء فهم الحكومة الواضح لتسلسل التقارير المطلوبة والتأخير الناشئ عن ذلك في تقديمها وكذلك بشأن استمرارها في الاحتفاظ بتحفظين على الاتفاقية.

٣٩ - السيدة برنارد: عبَّرت عن القلق بشأن تحفظات الحكومة على الاتفاقية وتدهور نوعية التقرير الدوري الثالث وقالت إن الإحصاءات عن العنف الموجَّه ضد المرأة مثيرة للقلق، وحضت الحكومة على اتخاذ تدابير أكثر فعالية لمحاربة تلك الظاهرة.

٤٠ - السيدة كورتي: قالت إنها بالنظر إلى دور استراليا القيادي في ريادة حقوق المرأة، تحس بالقلق نحو قيود الميزانية التي أشارت إليها ممثلة استراليا في الجلسة السابقة وتريد أن تعرف تأثيرها على جدول الأعمال الوطني، والاستراتيجية الوطنية للصحة، وسياسة تنظيم الأسرة ووكالة العمل الإيجابي ومشروع منتصف الطريق إلى المساواة. وأضافت أنها قلقة من أن يؤدي إضعاف سياسة استراليا نحو المرأة إلى الإضرار بالمرأة في كل من استراليا والبلدان الأخرى خاصة تلك التي تقل فيها الإرادة السياسية لتحسين مركز المرأة عما هو الحال لدى استراليا.

٤١ - السيدة أباكا: قالت إنه خيَّب أملها أن تعرف أن الاتفاقية لم تترجم إلى اللغات المحلية. وأضافت أن اللجنة تتوقع من البلدان النامية أن تترجم الاتفاقية إلى اللغات المحلية ولم تتوقع من استراليا أقل من ذلك. وبالمثل ينبغي ترجمة منهاج عمل بيجين لمصلحة كل سكان البلد.

٤٢ - السيدة خافاتي دي ديوس: عبَّرت عن القلق من أن تكون للتطورات السياسية والتطورات في مجال السياسة الاقتصادية في استراليا نتائج سلبية عميقة الأثر على حياة النساء في ذلك البلد. وقالت إنه يبدو وكأن استراليا قد ألغت بالفعل كثيرا من مبادراتها الرائدة بالنسبة للمرأة، بما في ذلك الخطوات المتخذة لجعل منظور الجنسين اتجاها سائدا عن طريق اعتمادات الميزانية، وهذا مجال كانت الدولة الطرف تعتبر أنموذجا فيه لدول منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وأبدت رغبتها في أن تعرف لماذا اعتبرت الحكومة تلك المبادرات نوعا من الفشل.

٤٣ - السيدة لين شانكزين: قالت إن الدولة الطرف تستحق الإشادة لاعتمادها تشريعا رسميا لإدخال العمل الإيجابي في مجالي العمل والتعليم. وقالت إنه أمر يبعث على الأمل أن معظم الأحزاب السياسية الكبيرة تبحث عن النساء المؤهلات للترشيح وأن المرأة ممثلة تمثيلا جيدا في البرلمان وهيئات اتخاذ القرار الأخرى نتيجة لأحدث انتخابات اتحادية. وسألت إن كان ممكنا تعديل تشريعات العمل الإيجابي بدمج عنصر سياسي فيها حتى لا يتسبب تغيير في الإدارة في ردة فعل عنيفة ضد المرأة. وتساءلت أيضا

إن كان ممكنا توسيع تدابير العمل الإيجابي لتستهدف على وجه التحديد النساء من السكان الأصليين ونساء الأقليات لضمان حمايتهن في كل مجالات حياتهن بالإضافة إلى الأمور المتعلقة بالصحة. وأخيرا قالت إنها ترغب في معرفة كيف تعمل الآليات الوطنية لقضايا المرأة وعلاقات العمل بين هذه الآليات والآليات النظيرة في الولايات والمقاطعات.

المادة ٥

٤٤ - السيدة أويدراغو: قالت إن الدولة الطرف تستحق الإشادة لوضعها برنامج عمل عن قضايا المرأة. وبعد أن لاحظت أن التشريع الذي اعتمد لتقليل العنف الموجه ضد المرأة لم يسفر عن النتائج المطلوبة، أبدت رغبتها في معرفة المستقبل المنتظر للنساء في ذلك الصدد. وقالت إن ما ورد في صفحة ٢٣ من التقرير من أن النساء "ربما كن في خطر من ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية" هو تعبير غامض، وعلى الدولة الطرف أن تحدد إذا كانت النساء بالفعل يتعرضن لتلك الممارسة وعلى ضوء ذلك تنشئ على سبيل الأولوية برنامجا تعليميا لإقناع النساء بمخاطر تلك الممارسة خاصة وأن النساء اللائي يتعرضن لها يصبحن معرضات بصورة مزدوجة لمخاطر الإصابة بالإيدز.

٤٥ - السيدة كارترايت: قالت إنه ينبغي للدولة الطرف أن تضمّن تقريرها القادم تقييما متعمقا لمدى فعالية سياساتها لمناهضة العنف المنزلي إذ أن تلك المعلومات ستوفر مبدأ توجيهيا مفيدا للبلدان الأخرى أيضا. ونظرا للإحصاءات المزعجة التي أفاد عنها الوفد الاسترالي فيما يختص بالمعدلات العالية للعنف المنزلي ومعدلات الوفاة بين النساء الأصليات ونساء جزر مضيق توريس، فينبغي أن يوضح التقرير التالي تاثير سياسات حماية النساء الآصليات وما إذا كانت حالات العنف المنزلي والقتل قد قل عددها بالنسبة لتلك المجموعة.

٤٦ - وسألت إن كان صحيحا أن مبلغ ٠٠٠ ٢١٠ دولار قد خصص لمنع العنف المنزلي وهو رقم يوحي بأن ذلك الأمر ذو أولوية منخفضة. وسألت أيضا إن كان خفض التمويل المرصود للمساعدة القانونية قد أثّر تأثيرا خطيرا على فرص النساء في اللجوء إلى المحاكم في قضايا العنف المنزلي. وتساءلت إن كانت البرامج المعدة لتوعية الشرطة وأصحاب المهن الصحية والجهاز القضائي تركز على الشؤون المتعلقة بالمرأة ولا سيما العنف المنزلي والعائلي. وأعربت عن أملها في أن يُعمم على بقية أنحاء البلاد البرنامج الذي وضعه معهد استراليا للإدارة القضائية في ولاية فكتوريا.

٤٧ - السيدة غونزاليس: قالت إنها - نظرا لخطورة مشكلة العنف العائلي - تود أن تعرف إن كانت القمة الوطنية بشأن العنف المنزلي التي تنعقد فيما بعد خلال ذلك العام تتوخى الدعوة إلى حملة تثقيفية واسعة لمناهضة العنف العائلي تكون موجهة لجميع السكان وليس فقط للجهاز القضائي. وقالت إنه ينبغي للدولة الطرف أن توفر في تقريرها القادم معلومات عن العقوبات التي تطبَّق على مرتكبي العنف ضد النساء بما في ذلك المعلومات المتصلة بتفاصيلها من حيث الضحية وخطورة الاعتداء وعمر الضحية وعلاقة الضحية بمرتكب الجريمة.

المادة ٦

٤٨ - السيدة غونزاليس: قالت إنها ترغب في التزود بمعلومات بشأن الملاحقة القضائية بمقتضى قانون الجرائم المعدل لسنة ١٩٩٤ (السياحة بغرض ممارسة الجنس مع الأطفال) في جرائم الوله الجنسي بالأطفال حيث يدخل مرتكب الجريمة في علاقة جنسية من القصّر وهو خارج البلاد، وكذلك الخطوات المتخذة لمراقبة الدعارة والاستغلال الجنسي والاتجار في النساء وبيع الأدب الإباحي المتعلق بالأطفال.

٤٩ - السيدة خافاتي دي ديوس: لاحظت البيانات المثيرة للقلق التي تكشفت نتيجة لرصد العنف الموجه ضد النساء، وطلبت أن تعرف أثر البرامج الرامية لمكافحة العنف في قمعه. وتساءلت أخيرا عن الكيفية التي تنفذ بها، في غياب آليات الرصد والإنفاذ، مدونات الرقابة الذاتية التي أدخلتها الصناعة الإذاعية لضمان تصوير النساء بصورة إيجابية في وسائط الإعلام.

المادة ٦

٥٠ - السيد بوستلو غارسيا ديل ريال: قالت إن التجربة الاسترالية ذات أهمية خاصة للجنة لأن التشريعات المتعلقة بالبغاء تختلف من ولاية إلى أخرى، وينبغي توفير معلومات تحليلية مقارنة بشأن التشريعات المختلفة وتأثيرها في التقرير القادم. وقالت إنه سيكون مفيدا معرفة النتائج الاجتماعية للتشريع بدلا من معرفة التشريع نفسه. وعلى سبيل المثال سيكون مثيرا للاهتمام الحصول على معلومات مقارنة عن زيادة/نقصان البغاء والصحة المهنية للمومسات وسلامتهن، ومعدلات الاتجار بالنساء والعنف، والقضاء على بغاء الأطفال.

٥١ - السيدة خافاتي دي ديوس: أشارت إلى بعثة أوفدت في عام ١٩٩٥ لتقصي الحقائق بما يتعلق بالاستغلال الجنسي للنساء الفلبينيات بواسطة الرجال الاستراليين. وكانت البعثة قد تقدمت بتوصيات عن السياحة بقصد الجنس التي تديرها منظمات تعمل في الفلبين. وطلبت أن يتضمن تقرير استراليا القادم معلومات عن التدابير المتخذة لمتابعة تلك التوصيات.

المادة ٧

٥٢ - السيدة هارتونو: طلبت أن تعرف عدد ونسب النساء الوطنيات في مختلف قطاعات قوة العمل ولا سيما في مواقع اتخاذ القرار. وأشارت بصفة خاصة إلى الأعمال الحرة والسياسة والمهن القانونية والتعليم والخدمة المدنية ووزارة الخارجية.

٥٣ - السيدة برنارد: طلبت معلومات بشأن مركز المرأة في كل مستويات الهيئة القضائية، وأرادت أن تعرف على وجه الخصوص إن كان الوضع قد تحسّن منذ التقرير السابق وإذا كانت تُتخذ تدابير لتشجيع المرأة على المشاركة في ذلك القطاع.

٥٤ - السيدة فيرير: قالت إنها ترحب بتفاصيل عن الاستراتيجية الجديدة لتشجيع مشاركة المرأة في الحياة العامة وبمزيد من المعلومات عن ورقة المناقشة المتعلقة بالمرأة في استراليا ونيوزيلندا والتي حللت

أسباب عدم ترقي المرأة إلى مواقع اتخاذ القرار، واقترحت استراتيجية للمرأة للتأثير على جدول الأعمال السياسي. وسألت إن كانت النساء الأصليات قد نظمن أنفسهن في اتحادات نسائية لضمان اشتراكهن في الحياة العامة.

المادة ١١

٥٥ - السيدة كارترايت: اقترحت أن يتضمن التقرير التالي تقييما كاملا لتأثير قانون علاقات العمل على النساء بما في ذلك معلومات عما إذا كان العمل لنصف دوام قد ازداد، وعما إذا كانت استحقاقات العمل قد تحسنت أم تدهورت، وعما إذا كانت أعداد النساء المستحقات لإجازة الأمومة المدفوعة الأجر قد تزايدت.

٥٦ - السيدة باري: أبدت أسفها لغياب استراليا عن اجتماع وزراء الكومنولث المسؤولين عن شؤون المرأة الذي عقد في عام ١٩٩٦ إذ أن الحضور كان يأملون الاستفادة من المبادئ التوجيهية والنظم التي طورتها استراليا فيما يتعلق ببيان ميزانية المرأة. وقالت إنها تأمل أن تواصل استراليا دورها القيادي في النهوض بمركز المرأة في كل أنحاء العالم.

٥٧ - تولت الرئاسة السيدة أباكا.

المادة ١٢

٥٨ - الرئيسة: قالت إنه ينبغي إتاحة التمويل لتوفير مرافق الترجمة الشفوية للأشخاص الذين لا يتحدثون الانكليزية ويحتاجون للرعاية الطبية. وسألت إن كانت محاكم المنطقة توفر وسائل الترجمة الشفوية.

٥٩ - استأنفت السيدة خان رئاسة الاجتماع.

٦٠ - السيدة شاليف: لاحظت أن استراليا قد تقدمت بتقرير مكتوب طويل عن منهاج عمل بيجين وبتقرير مكتوب آخر عن الاتفاقية ولكنه أقل تفصيلا بكثير. وأشارت إلى أن البلدان الأطراف ملزمة قانونا بتقديم التقارير بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، بينما لا يوجد التزام قانوني على الحكومات بتقديم تقارير بشأن منهاج عمل بيجين.

٦١ - وبشأن الخدمات الصحية قالت إن التقرير التالي يجب أن يحتوي على معلومات عن التمويل العام على المستوى الاتحادي وعلى مستوى الولايات. وينبغي أن يتضمن تحليلا لتأثير النقص في التمويل الاتحادي لتلك الخدمات على الخدمات الصحية الموجهة للنساء ولا سيما تنظيم الأسرة. وأشادت بجهود الحكومة لتوفير الرعاية الصحية للنساء الأصليات ولكنها لاحظت أنه لم تتوافر أي معلومات بشأن صحة النساء غير الناطقات بالإنكليزية. وقالت إن تلك المعلومات ينبغي تضمينها في التقرير التالي إلى جانب مؤشرات صحية عن المسنات ونساء الأقليات الإثنية والمهاجرات غير الناطقات باللغة الانكليزية. وعبَّرت

عن القلق تجاه تحريم استعمال طريقة جديدة محايدة لإنهاء الحمل. وقالت إن ذلك يمثّل تقييدا لحق المرأة في الصحة الإنجابية. وأخيرا قالت إنها تقدر تضمين معلومات في التقرير القادم عن نتائج الدراسات البحثية بشأن التكنولوجيا الإنجابية.

٦٢ - السيدة أكار: لاحظت أن استراليا كانت رائدة في دراسات المرأة وأوصت الحكومة بدعم تعاون المنظمات الأكاديمية في ذلك المجال. وسألت عن مدى اهتمام برامج دراسات المرأة ببحث ودراسة وتدريس تاريخ وظروف ومشاكل الثقافات الأصلية للنساء المهاجرات وعما إذا كان التمويل متوافرا للتعاون الأكاديمي مع البلدان الأصلية لأولئك النساء.

المادة ١٤

٦٣ - السيدة هارتونو: لاحظت أن الحكومة تنوي أن توزع على الأفراد الأراضي التي كان يتملكها السكان الأصليون بشكل جماعي، وسألت عن الأغراض التي سوف تستخدم فيها تلك الأراضي. كما تساءلت إن كان سيصبح بوسع النساء في المستقبل تملك الأرض وإدارة الأعمال الزراعية بما يمكنهن من التقدم والاستقلال الاقتصادي.

٦٤ - السيدة كارترايت: سألت إن كانت الحكومة تتوخى كفالة نصيب عادل للمرأة عند إعادة توزيع الأرض. وقالت إن رغبة الحكومة في احترام الاستقلال الذاتي للسكان الأصليين أمر يستحق الإشادة، ولكنها خشيت أن تـُضار المرأة بصورة خطيرة ما لم تكن هنالك سياسة محددة في ذلك الصدد.

المادة ١٥

٦٥ - السيدة عويج: قالت إن النساء بحاجة إلى الإحاطة بمحتوى التشريع قبل أن يصبح بمقدورهن الإفادة من الحماية والفوائد التي يوفرها ذلك التشريع. ومن ثم فإن التثقيف القانوني للنساء الفقيرات والأصليات ضروري بشكل خاص لضمان المساواة أمام القانون. وأضافت أن التقرير القادم ينبغي أن يتضمن معلومات عن نتائج التدابير الرامية لتثقيف النساء وينبغي أن يوضح ما إذا كانت أعداد أكبر من النساء يلجأن إلى المحاكم طلبا للحماية. وقالت إنه سيكون مثيرا للاهتمام أيضا معرفة إن كانت هنالك خطوات تـُتخذ لتوعية القضاة في المنطقة بحقوق المرأة.

٦٦ - السيدة نيرن (استراليا): قالت إن من الأفضل الإجابة على كثير من أسئلة اللجنة في التقرير القادم، بيد أنها ترغب في أن توضح، فيما يختص بالعنف المنزلي، أن ٧ في المائة فقط من النساء الاستراليات قد تعرضن للعنف في الإثني عشر شهرا الماضية ومن ثم فإن المشكلة ليست واسعة الانتشار. ومن المأمول أن توفر الدراسة الاستقصائية عن سلامة المرأة قاعدة جيدة للعمل. وأفادت اللجنة بأن الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة موجودة على المستوى الاتحادي وعلى مستوى الولايات.

٦٧ - الرئيسة: ذكرت أن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة غير مضمـّن في الدستور وأن التمييز بينهما ما زال قائما على الرغم من أن استراليا بلد متقدم النمو. وقالت إن اللجنة ترحب بالتدابير المحددة ذات

الحساسية تجاه مسألة الجنسين التي تنوي الحكومة اتخاذها لمكافحة التمييز، ولكنها منشغلة إزاء الآثار المحتملة لقطع التمويل عن البرامج التي تعالج قضايا المرأة. وأشارت إلى أن التشاور والبحث وحملات وسائط الإعلام قد حققت الكثير لمواجهة القولبة النمطية وتعزيز الصورة الإيجابية للمرأة. وتم عمل ريادي بإدخال بيان ميزانية المرأة وإنشاء قاعدة بيانات عن عمل المرأة. ومع ذلك فإن اللجنة تظل منشغلة من حيث أن الإصلاحات التي أدخلت حديثا قد تبطل تأثير الكثير من المبادرات التقدمية. وقالت إن الحكومة تحتاج إلى الأخذ بنهج منسق طويل الأجل نحو السياسات المتعلقة بمسائل الجنسين يكون هدفه تنفيذ مبادئ الاتفاقية.

٦٨ - وأشادت بأعمال الحكومة فيما يتعلق بالنساء المهاجرات والنساء المعرضات للخطر، وبالدور الهام الذي اضطلعت به استراليا في مؤتمر بيجين. وعبَّرت عن اعتقاد اللجنة بأن أمام استراليا دورا حيويا تؤديه نحو حقوق المرأة في كل منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وقالت إن الخبراء يرحبون بقرار الحكومة بالنظر في سحب أحد تحفظاتها على الاتفاقية ويوافقون على أن تدمج استراليا تقريرها الرابع والخامس في تقرير واحد.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٠